

قانون رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨
بإنشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨ بإنشاء إدارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة - المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما اعرضه وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بتعديل بالمادتين ٣ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤٥
لسنة ١٩٤٨ المشار إليه النصان الآتي :

"مادة ٣ - ينشأ لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مجلس إدارة
مكون من :

(١) وزير الأشغال العمومية .

(٢) وزير الشئون البلدية والقروية .

(٣) وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص .

(٤) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية المختص .

(٥) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص .

(٦) رئيس شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة أو من ين delegue
من مستشاريها .

(٧) مدير عام بلدية القاهرة .

(٨) المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

(٩) المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(١٠) عضو يمثل مجلس بلدي مدينة القاهرة .

(١١) عضو يمثل الصناعات المستقلة لقوى الكهربائية .

(١٢) عضو يمثل مسؤولي قوى الكهربائية .

والعضوان الآخرين يعينهما وزير الأشغال العمومية بناء على اقتراح
مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعي
والقوانين المعدهله له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما اعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز للمحاكم الجزئية خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا
القانون التصديق على التصرفات الخاصة بالتطبيق لأحكام البند (ب)
من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح
الزراعي والقوانين المعدهله له إذا كان طلب التصديق سبق تقديمها إلى المحكمة
ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر
في الطلب .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقرار الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٩٥٤ يوليه سنة ١٩٥٤)

مهد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات

رئيس مجلس الوزراء جمال سالم (فائد جناح) بكمال سالم

وزير الأوقاف

وزير العدل أحمد حسن فور الدين طراف

وزير الزراعة

وزير الخارجية محمود فوزي عبد الرحيم صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود العقاد

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية زكريا محى الدين بكمال الدين (أ.ح)

وزير الحربية

وزير الشئون الاجتماعية حسين الشافعى بكمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية محمد عوض محمد

وزير المالية والاقتصاد

(فائد جناح) حسن ابراهيم جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة حسن مرعي